

لنفسه سوي كئيل اعمى ويضوه في عند ما يحتاج الى اربعة  
 وتقدم ويثقله موكل سوي في كل حرم واحد الطول في قبول  
 نكاح ائمة من تباح له وتلك عني في نبض زكاة للغير وتبطل  
 نكاح ائمة ويضوهما من ائمة لاجنبية قاله في الوصية ويضوه ووطا  
 امرأة لنفسها وعينها بالوكالة نكاح يمين ولا يبيع في بيعها  
 او طلاق من مروجها ويبيع كئيل في حمة اذ يبيع حتى في صلاح  
 واقرا من ولي كئيل في باقران وعنته وان يتركه ولو لولا نفسه لكن  
 في كالة خاصة سوي طهارا لعامة وايما حسن وتدفق  
 واطلاق رفاة ونسب بين زوجات وشهادة والتماط واعتماد ومعية  
 وحزب يؤول ان يوكل من يقبل النكاح اذ اكانه الوكيل من يبيع منه  
 ذلك لنفسه الا في نكاح واحد الطول في قبول نكاح ائمة من تباح له  
 في كل تقدم ويبيع في كالة له تعالى فدخل النيا من العباد  
 كثره من صدقة وزكاة ونذر وكفارة وفعل حج وكتمان حوائج كحل  
 تبعا بخلاف عبادة بدينه سمعة كملاة وصوم وطهارة من حج  
 ويضوه فلا يبيع ويبيع قوله اخرج زكاة ما يبي من ماله وله استيفاء  
 بغيره موكل وعينه مطلقا ليس لو كئيل توكل فيما يتولى مطلق  
 بنفسه الا باذنه ويتعين اذ بين الابع تبيين موكل وعينه يبيع  
 ان لم يبيعه وكذا وصي يوكل وصاكم يستيب وما يبيع عنه للغير  
 له التوكيل في جمعه ووكاله وكئيل وكئيل وكئيل او يطلق  
 وكئيل موكله وله عزل وكئيل وكئيل وكئيل وكئيل وكئيل  
 ولا يبيع وكئيل مطلقا وان وطر عيونه باذنه ليد في طرقة نفسه

من كئيله هو وبيع عقد جائز من الطر فيه لكل واحد منها فسخا تلق  
 قالك وكئيل وكئيل وكئيل وكئيل وكئيل وكئيل وكئيل وكئيل  
 فقد عن كئيله فخطوبه الكالة الوردية وبيع فسخ معلق بشرط  
 ولا تبطل بعقد وبيع لمن لو نذر ذلك قال موكله ببيع بيمينه العوض  
 وتبطل بلفظ الدين وبيع عوضا لم يوس به واقترا منه كتلفه ولو نزل  
 عوضه وتبطل بغيره حيث اعتبر شره ولفظ موكل فيما يبيع  
 عليه فيه وبكسر ان فسخا به فيما يبيها كايها في نكاح فسخه  
 والاختلا وتبطل بردة موكل لا وكئيل الا فيما يبيها ولا تبطل بعقد  
 عبده ولا بيعه ولا يبيح عبد غيره وبيعه ولا يطلاق امراته  
 ولا يبيح وكالة وينحل بعبودية موكل وعزله قبل علمه وعنه لا  
 وهذا ظهر كودع ولا يقبل قوله انه كانه عزله بلا بيعة ويقبل انه  
 اخرج زكاة قبل دفع وكئيل اليه الساعي وتوحيده ان كانه بغيره  
 والا فلا وتفسخ شركة وصفا ربه بعزله قبل علمه وقيل لا وهو  
 اظهر وتبيح صح العزل في الكئيل كان ما بيده امانة وبقائه بقوله  
 قوله موكل انه رجع قبل حلاق وكئيله وتبطله ورضه وحقوقه  
 المعتد سائمة موكل فلا يفتق قريته وكئيل عليه ولا تبطل  
 المالك الى موكل ويطلب بينه وبينه وبينه وبينه وبينه وبينه  
 ولا يبيع يبيع وكئيل لنفسه ولا شره من نفسه لموكله الا باذنه  
 نبيح في كل من عقد بينهما كاه الصغير ونك كئيل في بيعة واخر فيه  
 شرابه ومثله نكاح وياتي ودعوى ولا يبيع بيمينه او بالرد  
 او ملكا بغيره والابا ذم وانما احكام وامينه وبيعه وانظر وتبطل